52 ـ نـص الـقـاعـدة: لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود ([1400]). الألفاظ الأُخرى للقاعدة: * ـ «لا يثبت شيءٌ من حقوق ا بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين ولا بشهادة النساء منفردات» ([1401]). * ـ «لا يثبت ما يجب به القصاص إلاّ بشاهدين» ([1402]). * ـ «لا تقبل شهادة النساء فيما يوجب حدّاً» ([1403]). توضيح القاعدة: لا تنفذ شهادة المرأة في مسائل الحدود والقصاص مطلقاً وإن انضمّ الرجل إليها في الشهادة، وعليه فلا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود ـ أي القصاص ـ لا في النفس ولا في الأطراف ([1404]).